الوساطة الجنائية ودورها
في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية

نورة منصور طالبة دكتوراه
n.mensouri90@gmail.com
إشراف الأستاذ الدكتور عمارة فوزي

كلية الحقوق / جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
27 ماي 2018	04 نوفمبر 2018	26 ديسمبر 2018

الملخص:

أمام الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، بدأت قيمة الدعوى الجنائية تضعف، في الوقت الذي بزغ فيه دور المجني عليه وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة للتخلص من تكدس القضايا الجنائية، والتخفيف عن كاهل المحاكم للوصول إلى عدالة ناجحة، وهو الأمر الذي أدى ببعض الاتجاهات إلى تطبيق بدائل للدعوى الجنائية التي من بينها نظام الوساطة الجنائية التي تجسد العدالة التفاوضية استحدثها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجنائية، العدالة الجنائية، المنازعات الجنائية، الوساطة الجنائية، الوسيط، رضا الجاني والمجني عليه، الدور الرقابي، الدور الإصلاحي.

Criminal mediation and its role in achieve consent parties to the conflict criminal justice system.

Summary:

In the face of modern trends in criminal policy, the value of the criminal case has weakened as the role of the victim has grown and has become one of the most important axes on which contemporary criminal policy is based, to eliminate the accumulation of criminal cases and to reduce the courts' reach to a fair justice, Which lead some of the trends to the application of alternatives, of criminal proceedings, which includes the criminal mediation system that embody the negotiating justice introduced by the Algerian Penal Procedure Code under Act No. 15-02 of July 23rd, 2015.

Keyword : Criminal action, Criminal justic, Criminal proscution, Criminal mediation, Mediutor, Rebut the offender and the victim, Watchdogrole role of reform.

مقدمة:

يترتب على وقوع الجريمة نشوء حق إجرائي للدولة في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بغية كشف الحقيقة، فالدعوى الجنائية هي الوسيلة القانونية التي تباشر من خلالها الدولة حقها في العقاب، تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير دعوى جنائية، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الجرائم، بل تضخم عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، فأضحى الوصول إلى عدالة ناجزة أمرا عسيرا، حيث تعد ظاهرة التضخم العقابي أحد الأسباب الرئيسية في ظهور أزمة العدالة الجنائية، وللخروج من هذه الأزمة ولت السياسة الجنائية المعاصرة اهتمامها نحو المجني وتفعيل دوره في الخصومة الجنائية، والتركيز على علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح بينهما هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بدأت بالبحث عن بدائل أخرى للدعوى الجنائية، التي بينهما إقرار نظام الوساطة الجنائية التي تعد نمط

جديد من الإجراءات التي تقوم على الرضائية، وهي الآلية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ما مدى مساهمة نظام الوساطة الجنائية في إعادة بناء الروابط بين الخصوم؟ وما هي المزايا العملية التي حققته للخصوم؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الفكرة الرئيسية إلى فكرتين، وذلك من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأوّل إلى نظام الوساطة الجنائية، وفي المطلب الثاني أهمية إقرار نظام الوساطة الجنائية.

المطلب الأوّل: مفهوم الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية أحد الآليات المستحدثة التي تبنتها التشريعات الجنائية المقارنة، لما تحققه من مزايا عدة للجناة والمجني عليهم ونظام العدالة الجنائية، ولدراسة نظام الوساطة الجنائية ينبغي عليها تحديد مفهومها، وشروط تطبيقها، ونطاقها.

الفرع الأوّل: تعريف الوساطة الجنائية (تعريف، الطبيعة)

لم تضع أغلب التشريعات تعريف للوساطة الجنائية، وهذا أمر طبيعي، فالواقع أنّ المشرع الجنائي لا يضع تعريفا لمصطلح ما، وهو الأمر الذي دعا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات:

اولاً: تعريف الوساطة الجنائية:

- عرف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها: الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[1].
- فهي آلية مستحدثة يتفق بموجبها الجاني والمجني عليه على استيعاب القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها، واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس سويا والحوار في محاولة للحد من

1 .COOPENS(PH) :Médiation et Philos pêne du droit ,Archimède politique criminelle 1991No13. P16.

الآثار السلبية للسلوك العدائي، وللتمزق المجتمعي ولتوفير المال، ولحفظ علاقات العمل، أو الجيرة، أو القرابة، فضلا عن إنقاذ الأرواح[1].

- وعرّفها السيد pierre truche بأنّها: " درب من عدالة جديدة، عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية"[2].
- وفي الفقه العربي عرفت الوساطة الجنائية بأنها: "نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بطريقة غير الطرق التقليدية، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية بغية ادخار الوقت والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر. ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الدي لحق بالمجني عليه. كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت إشراف قضائي"[3].
- كما تعرف بأنّها إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناءا على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد –الوسيط–البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة[4].
- وعرفها البعض على أنّها: عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل مرضي للأطراف المتنازعة، يكون نابعا من إرادة الأطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي ودون اللجوء إلى القضاء[5].

1. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.1997، ص 119.
2. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة. 2001، ص 5.
3. معتزا لسيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. 2017، ص11.
4. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.2004، ص 18.
5. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. 2011، ص 62.

- كما عرفها عادل علي المانع بأنها: العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة – غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة–يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[1].
- كما يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي: إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[2].
- هذا ولم يعرفها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عكس القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[3].
- انطلاقا من التعريفات السابقة فالوساطة الجنائية هي عبارة عن آلية قانونية ثلاثية التركيب تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية، وإعادة تأهيل الجاني اجتماعيا.

1. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر، 2006، ص50.

2. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة. 2012، ص 31.

3. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 155.

ثانياَ: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

تباين الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة، فهناك اتجاهات عديدة، فمنهم من اعتبر أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة عقدية، وهناك من يرى بأنّها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى بأنّها ذات طبيعة إدارية بحتة، وهناك من يعتبرها بديلة عن التقاضي.

-الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح، إلّا أنّهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره، هل هو صلح مدني؟ أم صلح جنائي؟

- يذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، حيث لا تنقضي بها الدعوى الجنائية، فلا تمنع التسوية الناتجة عن الوساطة الجنائية النيابة العامة من مباشرة الاتهام، والسير في الإجراءات العادية، كما أنّ الوساطة لا تحول بين المجني عليه وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق[1].
- حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن قيام الجاني بتعويضه الأضرار التي خلفتها الجريمة يعد في حقيقة الأمر صلح مدني، طبقا لنص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي[2].
- ويرى جانب آخر من الفقه أن الوساطة الجنائية هي صورة من صور الصلح الجنائي، ذلك لأنّها تتعلق بخصومة جنائية، ولا تحسم نزاعا مدنيا، فضلا على أن الوساطة الجنائية لا تتوقف عن رضا الجاني والمجني عليه وموافقتهما، وإنّما أيضا تخضع لتقدير النيابة العامة ولسلطة الملائمة الممنوحة لها، فهي صورة من صور الصلح الجنائي[3].

1. عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 189.
2. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 35.
3. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص 17.

-الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى حل ودي لنزاعهما، فهي تتسم بالطابع الاجتماعي، ذلك أن الوساطة عادة ما تطبق في الوقائع الجنائية التي تقع بين أفراد تربطهم علاقة اجتماعية، كالأسرة أو الجيرة، ذلك أنه من خلال الوساطة يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة، ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار، إذن فهي توليفة اجتماعية، عائلية، ثقافية، مهنية، جنائية[1].

-. الوساطة بديل عن التقاضي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجنائية من بدائل التقاضي، إذ يلجأ إليها طرفا النزاع إذا ما شعروا أن الوساطة من شأنها أن تجلب لهما نفعا، فيحصل المجني عليه سريعا على تعويض عن الأضرار التي ألمت به إثر الجريمة، ويدرأ الجاني عن نفسه ضرارا، متمثلا في وصمة الإدانة، والزج به في السجن، فهي نموذج أكثر رضائية في إدارة أو حل المنازعات.[2]

حيث أنه من الثابت أن النموذج الذي تدخل في نطاقه الدعوى الجنائية، هو نموذج العدالة العقابية وهي عدالة تسلب الأفراد نزاعهم لتستأثر به الدولة، فضلا عن ذلك فإن الشغل الشاغل للقضاة هو التوقيع النموذجي للعقوبة أكثر من مراعاة المصلحة الخاصة لأطراف النزاع، بغية الردع سواء كان عاما أو خاصا، حيث أنه في ظل الوساطة يحصل المجني عليه على تعويض للأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، وبذلك أصبح للتعويض دور فعال في حل النزاع.

-الوساطة الجنائية إجراء إداري:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الوساطة إجراء إداري تمارسه النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها، حيث أنه من خلال ما توصل إليه طرفا النزاع بمساعدة الوسيط لا يعد منهيا للدعوى

1. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.
2. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص30.

الجنائية، إنما إضافة إلى ذلك لا بد من إصدار النيابة العامة قرارا بالحفظ، ذلك أن ما يتوصل إليه الأطراف يخضع لملاءمة النيابة العامة التي لها أن تباشر الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة.[1]

فإذا كان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة قرارا إداريا، فإن الوساطة الجنائية التي تستند على قرار الحفظ الإداري، تصبغ بالصبغة الإدارية، إذ أنها لا تعدو أن تكون شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط وهو شرط تعويض المجني عليه، وإزالة آثار الجريمة.[2]

الفرع الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجنائية:

لكي تتم عملية الوساطة لابد من توافر شروط معينة، والتي تتمثل في شروط إجرائية، وأخرى موضوعية وهو ما نصت عليه المواد من 37مكرر إلى 37مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولاَ: الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية:

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية، والرضا لأطراف الوساطة، وكذلك ضرورة توافر شروط بخصوص ميعاد إجراء الوساطة، وكيفية إثباتها، وفيما يلي نتناول هذه الشروط على النحو التالي:

- **الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة:**

في حالة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية، يتطلب الأمر توافر الأهلية الكاملة لطرفي النزاع، أي صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة،[3] وذلك ببلوغ سن الرشد القانوني أي 19 سنة كاملة، ذلك أن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية، لا يمنع منه تطبيق الوساطة، وإنما نكون أمام وساطة أحداث، وليست وساطة بين بالغين، وفي هذه الحالة يكون أطراف الوساطة هما ولي أمر الحدث والمجني عليه، وليست الجاني.

1. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص17.

2. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، طرق لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174، دار النهضة العربية، القاهرة.2004، ص94.

3. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى، 2010، ص152.

زيادة على هذا أن يكون كل من الجاني والمجني عليه يتمتع بكامل قواه العقلية لمباشرة إجراء الوساطة، فإذا كان الجاني لا يتمتع بكامل قواه العقلية ففي هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى الوساطة، لعدم توافر أدنى قدر من الإمكانية الذهنية للدفاع عن نفسه، والتعبير عن إرادته الخاصة، أما بالنسبة للمجني عليه فإنه يجوز للقيم أن يباشر إجراء الوساطة نيابة عنه، وقد أكدت ذلك التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي والتي نصت على: "ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التفاوض الواضع المتعلق بعوامل مثل سن الأطراف، ومدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية قبل أن تحال القضية للوساطة"[1]

- **الرضا:**

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وأن لا تكون هذه الإرادة معيبة بعيب من عيوب الرضا، لذلك يجب على النيابة العامة قبل إصدار قرار الأطراف بقبول الوساطة، إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم، وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها، وبيان مزاياها، والنتائج المحتملة لقرارهم، وذلك لتوخي وقوعهم في الغلط، أو التدليس، لأن الوساطة نظام اختياري، لا يجوز فرضه على الجاني أو المجني عليه، دون إرادته.

ذلك أن القواعد العامة في القانون تقرر بطلان الإجراء الصادر عن الشخص، إذا كان بناء على إكراه أو غلط أو تدليس، ولكن في حالة الوساطة يكون للأطراف الحرية في الاختيار مابين طريقين: الأول هو قبول الوساطة والتسوية الودية للنزاع، والثاني هو السير في الإجراءات القضائية، وبالتالي فإن قبول الأطراف للوساطة لا يمنعهما من الرجوع في قبول الوساطة، والسير في إجراءات الدعوى بالطريق العادي في حالة وقوعهم تحت إكراه أو غلط، إعمالا بمبدأ الرضائية في الوساطة.[2]

-الكتابة:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على شرط الكتابة بين أطراف النزاع في عملية الوساطة الجنائية، حيث جاء في نص المادة 37 مكرر فقرة 2:" ...تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، كما نصت المادة 37 مكرر 3:" يدون اتفاق

1.نفس المرجع. ص153.

2. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص54.

الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه..." واشتراط الكتابة دليل على موافقة طرفي النزاع على إجراء عملية الوساطة الجنائية.

- **ميعاد الوساطة الجنائية:**

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر الفقرة الأولى على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها..." إذن فاللجوء إلى الوساطة الجنائية يكون في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية، في إطار السلطة المقررة للنيابة في تحريك الدعوى.

ثانياَ: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية:

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية، في ضرورة توافر عدة شروط تتمثل في ضرورة توافر سند قانوني لإجراء الوساطة، وجود جريمة معينة، قبول الأطراف بالوساطة، إصلاح الضرر.

- **مشروعية الوساطة الجنائية:**

الأصل أن أي إجراء قضائي، لابد أن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته، تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، فالمشرع الجزائري تبنى نظام الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية، بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يوليو 1966 بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، حيث أجاز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى الجنائية أن تحيل الأطراف للوساطة الجنائية.[1]

- **وجود جريمة معينة:**

يشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن تكون هنالك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب توافر مفترضات الدعوى، والتي تتمثل في وقوع جريمة، نسبتها إلى شخص بالغ، ووجود مجني عليه وأن يكون هنالك سلوك مجرم قانونا، وأن يتم نسبته إلى شخص معين، وأن يكون

1. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. 2000، ص22-23.

هنالك ضرر على المجني عليه، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 الفقرة الأولى التي نصت على مجموعة الجنح التي تصلح أن تكون محلا للوساطة الجنائية، بالإضافة إلى المخالفات حسب نص المادة 37 مكرر2 الفقرة 2، حيث يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في الجنح المحددة حصرا في نص المادة المذكورة أعلاه، وكذا المخالفات، وفي حالة عدم تطبيقها في غير هذه الجنح وقعت تحت طائلة البطلان.

- **قبول الأطراف بالوساطة:**

موافقة أطراف النزاع على عملية الوساطة شرط جوهري للسير فيها، حيث ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الأطراف قبل اللجوء إلى هذا الإجراء، فحسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "... يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..." بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية إجبار طرفي النزاع على عملية الوساطة فهي اختيارية، بحيث تكون موافقتهم عليها بمحض إرادتهم. ويتم إثبات موافقتهم بتوقيع كل منهما عليها تأكيدا على قبولهما، ذلك أن الوساطة الجنائية تسعى إلى تفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال حصوله على ترضية مناسبة.

ثار تساؤل في الفقه عما إذا كانت موافقة الجاني على إجراء الوساطة بمثابة اعتراف بالجريمة، حيث ذهب جانب من الفقه،[1] إلى أن قبول الجاني بتطبيق الوساطة لا يمكن اعتباره اعترافا بالجرم، لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة، إلا أنه هناك جانب آخر من الفقه،[2] يرى أن قبول الجاني بالوساطة يتضمن إقرارا ضمنيا بارتكابه للجريمة، ويستند في ذلك على أن الوساطة الجنائية هدفها تأهيل الجاني، لذلك فإقرار الجاني بالحقائق أمر ضروري، من أجل اختيار القرار المناسب لإنهاء النزاع، وتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة.

- **إصلاح الضرر:**

تشترط الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه يمكن إصلاحه، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فحسب ما جاء في نص

1. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص140.
2. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص27.

المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "... أو جبر الضرر المترتب عليها..." فحسب المادة السالفة الذكر يجب أن يكون الضرر قابلا للإصلاح، ذلك أنه إذا كان إصلاحه أمرا مستحيلا، فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية وذلك لانتفاء شرط من شروط تطبيق عملية الوساطة، إضافة إلى أنه لا يجب أن يقتصر الضرر المراد إصلاحه على التعويض المالي فحسب، وإنما يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل التعويض المعنوي، كتقديم اعتذار كتابي أو شفاهي، كما يشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويمتد كذلك ليشمل جرائم الاعتداء على الأموال أيضا، وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها الإصلاح.

الفرع الثالث: نطاق الوساطة الجنائية:

نتناول فيما يلي النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية، من خلال بيان الجرائم محل الوساطة، وكذا النطاق الإجرائي من خلال تحديد الأشخاص القائمين على إجراءاتها، ودور كل منهم وكذا بيان إجراءاتها.

أولاَ: النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية:

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15-02 الذي ينص على تطبيق الوساطة، الجرائم التي تكون محلا للوساطة الجنائية من خلال نص المادة 37مكرر 2 والتي تتمثل في:

-السب والقذف.

-الاعتداء على الحياة الخاصة.

-التهديد والوشاية الكاذبة.

ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة.

-عدم تسليم طفل.

-الاستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

-إصدار شيك بدون رصيد.

-التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.

-جنح الضرر والجنح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.

-جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.

-استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

-كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات•.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، يتضح أن النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري يتحدد بحصر لبعض الجنح التي تتم بوقوعها بين أفراد تربطهم علاقة اجتماعية ويكون الضرر المباشر فيها يقع على المجني عليه أكثر من المجتمع، كما تطبق على سائر المخالفات وبالتالي المشرع الجزائري تبنى المعيار الحصري.

ثانياَ: النطاق الإجرائي للوساطة الجنائية

يتمثل النطاق الإجرائي للوساطة في أطرافها، والإجراءات المتبعة للقيام بها:

- أطراف الوساطة الجنائية:

على اعتبار أن عملية الوساطة الجنائية ثلاثية التركيب وبالتالي فأطرافها هم النيابة العامة، الجاني، المجني عليه.

- **النيابة العامة:**

تعد النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية، فضلا عن سلطتها في تقدير مدى ومباشرة الدعوى الجنائية في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، وهي شعبة من شعب القضاء، وهي تباشر وظيفة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمنية على الدعوى الجنائية، وهي الجهة التي تنوب على وقوع الجريمة في مباشرة الإجراءات الجنائية[1].

وتلعب النيابة دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية، فضلا عن سلطتها في تقدير مدى ملائمة حل النزاع القائم بالوساطة الجنائية، فهي تملك سلطة الإشراف والرقابة على عملية الوساطة، وهي الجهة

•المخالفات في قانون العقوبات الجزائري هي طائفة الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري، الفقرة 3 من المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

1. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن الفرنسي، المرجع السابق، ص 207.

التي تخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة، وهي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية بناءا على ما توصل إليه سواء بنجاح الوساطة أو فشلها[1].

فحسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

فمن خلال نص المادة يتضح أن وكلاء الجمهورية هم من عهد إليهم المشرع القيام بدور الوسيط، حيث يمارسون هذا الدور بناء على مبادرة منهم بعرض الوساطة على أطراف النزاع متى تبين لهم أنها من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، كما أعطى المشرع النيابة العامة سلطة الإشراف على مختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بها حتى تكون عملية منظمة ومنتجة لكافة آثارها، ودورها كوسيط يتمثل في السماح للأفراد المتنازعة بالإدلاء بموافقتهم وأرائهم ومن ثم تحديد مصالح كل طرف وبشكل يرضي كلاهما.

- **الجاني:**

تعد موافقة الجاني على إجراء الوساطة الجنائية أمرا حتميا، فالرضائية من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبارات الوساطة الجنائية أساسها الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى الجنائية.

فمن حق الجاني أن يحاط بكافة جوانب الوساطة الجنائية وإجراءاتها والتزاماتها، وكذا الآثار المترتبة عليها، كما يلزن أن يكون الجاني معترفا بارتكابه للجريمة، حيث أنه من المستحيل أن شخص ما ناكر للجريمة، ويقبل الوساطة الجنائية، بحيث أن لإقراره بالجرم الذي ارتكبه أثناء إجراءات الوساطة لا يؤخذ به، إذا ما فشلت الوساطة، وتم السير في الدعوى الجنائية وفق الإجراءات المعتادة[2].

1. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 59.

2. BONAF-SCHMITT (J.P)). La médiation pénale en France et aux États-Unis l.g.d.j.1998 ,. p41.

وهذا وقد يكون الجاني الخاضع للوساطة الجنائية إما شخص طبيعي، وإما شخص معنوي، فالرجوع للقواعد العامة التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فالإجراءات الجنائية توجه إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

كما يمكن أن يكون المتهم من أصحاب الحصانات الإجرائية فإن الإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية لا يحول دون ممارسة الوساطة الجنائية، ذلك أن فلسفة الوساطة المتمثلة في إرضاء المجني عليه وتجنيب الجاني مباشرة الدعوى الجنائية، تختلف والهدف من إقرار الإذن كقيد لإقامة الدعوى الجنائية، كما أنها لا تنتهي بعقوبة جنائية، إذ أن الوساطة الجنائية لا تعتبر من إجراءات التحقيق التي تستوجب الحصول على الإذن السابق، إنما هي بديل للدعوى الجنائية، وبالتالي يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق[2].

كما أنه إذا كان المتهم طفل فإنه يطبق عليه وساطة القصر التي يكون فيها ولي الجاني هو الطرف في الوساطة مع المجني عليه، حيث نص المشرع على الوساطة الجزائية بين القصر من خلال نص قانون الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015.

كما أن للمتهم حق الاستعانة بمحام، قبل وأثناء إجراء الوساطة الجنائية، وهو ما يوصي على النص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ودور المحامي هنا ليس وكيلا عما يحضر معه أو عنه، وإنما مساعد فقط، إذن فحضوره يكون بمثابة المرشد القانوني للمتهم في اتخاذه القرار المناسب، إذ أن الهدف من الوساطة هو خلو الحوار بين طرفي النزاع ومد جسور التفاهم في سبيل إنهاء النزاع بشكل ودي ومرضي بين الطرفين.[3]

1. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن الفرنسي، المرجع السابق، ص 2016.
2. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص55.
3. معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص60.

- **المجني عليه:**

يقصد بالمجني عليه صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر[1]، ويعد المجني عليه أهم أطراف الوساطة الجنائية، إذ أن الوساطة عملية تهدف إلى إرضاء المجني عليه وإشباع شعوره بالعدالة وأن المجتمع يسعى إلى رد اعتباره وتعويضه عن الجريمة التي ألمت به.

فحضور المجني عليه أثناء سير الإجراءات لازما، لأنه يشكل أحد الأطراف المشكلة لمجلس الوساطة، وبالتالي الحصول على موافقته ضروري لإتمامها، لذلك يتوجب على وكيل الجمهورية، أن يقوم بالحصول على موافقته بقبول الوساطة، هذا ويمكن أن يكون المجني عليه إما شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن أن يكون قاصر ففي هذه الحالة تطبق وساطة القصر التي يكون فيها ولي المجني عليه هو الطرف في الوساطة مع الجاني.

كما يجوز للمجني عليه الاستعانة بمحامي يكون نائبا عنه، فحضوره أثناء الإجراءات ليس وجوبي كما له أن يعرض إنهاء النزاع بالوساطة.

هذا وأكد المجلس الأوروبي في توصيته على أن من حق المجني عليه الاتصال المباشر بالجاني، وحقه في الاحترام وحسن الاستماع، لا يجوز تهميشه عما يدور من إجراءات الوساطة، والتي ترمي في النهاية إلى تعزيز العلاقات الاجتماعية، وحقه في رد الاعتبار وحصوله على التعويض المادي والأدبي عن الجريمة، إذ أن حصوله على تعويض مادي فحسب لا يفي والغايات المرجوة من الوساطة، وهو ما يعزز العلاقات الاجتماعية بينهما، وهو ما يميّز الوساطة الجنائية عن الدعوى الجنائية، إذ تهدف الأولى إلى ترضية الضحية وإقرار الجاني بذنبه[2]، بينما تكترث الثانية بإنزال صحيح القانون على الجاني.

- **إجراءات الوساطة الجنائية وآثارها:**

في البداية لابد أن نشير أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، حيث لم يحدد ضوابط إجراء عملية الوساطة، إلا أنه تبعا للمبادئ التي تسعى إليها الوساطة

1. عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص 168.
2. إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 285.

الجنائية فهاته الأخيرة عبر مرحلتين، تتمثل الأولى في مرحلة إحالة النزاع للوساطة، والثانية في مرحلة المفاوضات.

- **مرحلة إحالة النزاع للوساطة:**

تعتبر مرحلة إحالة النزاع للوساطة، أولى مراحل الوساطة الجنائية، حيث يختص وكيل الجمهورية باتخاذ قرار إحالة النزاع للوساطة، فهو يملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه، نظرا لإمكانية تحقيق أغراض الوساطة الجنائية حيث أنه طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إحالة النزاع للوساطة، إذ كان من شأن إجراء الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، حيث أنه يتضح من خلال النص أن المشرع الجزائري خص وكيل الجمهورية باقتراح الوساطة، إلا أنه زيادة على ذلك فإنه يجوز لأطراف النزاع من اقتراحها بناءا على طلب من كلاهما إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن على وكيل الجمهورية الحصول مسبقا على موافقة الأطراف على الوساطة.

- **مرحلة المفاوضات:**

من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكيل الجمهورية هو من يقوم بدور الوسيط، إلا أن تدخله يكون حيادي ومستقل يقتضي منه مراعاة حقوق الأطراف، بالاستماع إلى كل واحد منهم دون تميز في ذلك، كما يقضي منه تذكيرهما بمقتضيات القانون، وبضرورة احترامهما لقواعد النظام العام، وفي حالة توصل الأطراف إلى بينهما يقوم بتضمين هذا الصلح في محضر مرقم يتضمن الالتزامات والنتائج التي تترتب عن الوساطة، كما يحدد فيه آجال تنفيذ هذه الالتزامات وهو أقصاه ستة أشهر.

ويمكن تمديده لمرة واحدة، ولفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بقرار معلل، وفي حالة عدم التزام الأطراف بتنفيذ بما تم الاتفاق عليه يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية من جديد أو الأمر بحفظها.

- **أثار الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية:**

يترتب على إجراءات الوساطة في المواد الجنائية أثرين: يتمثل الأول في وقف تقادم الدعوى الجنائية، أما الثاني فيتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية.

- **وقف تقادم الدعوى الجنائية:**

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وقف تقادم الدعوى كأثر على إحالة وكيل الجمهورية القضية للوساطة، فالقاعدة العامة هي أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، ويتقرر هذا الحق من تاريخ علمها بوقوع الجريمة، إلا أن القانون رتب أثر على مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة، دون اتخاذ إجراءات فيها من قبل النيابة يتمثل في سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، وعليه فالنيابة العامة يتعين عليها تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية خلال مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة، وإلا سقط حقها في مباشرة الدعوى الجنائية[1].

فالمشرع حين قرر هذا الأثر، أراد من خلاله المحافظة على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، فقد يلجأ الجاني إلى المماطلة، وإطالة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، وبالتالي تقادم الدعوى، مما يضيع حق مباشرتها، إلا أن إقرار هذا الأثر يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، مما يؤدي إلى عدم استفادته من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية.

- **انقضاء الدعوى الجنائية:**

نص المشرع الجزائري على أثر آخر للوساطة الجنائية، يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فقد نصت المادة 6 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " ... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ..." وهذا في حالة نجاح عملية الوساطة الجنائية.

أما في حالة فشل عملية الوساطة الجنائية فالمشرع الجزائري رتب على ذلك أثر إجرائي وجزاء جنائي أيضا، في حالة إخلال المتهم بتنفيذ اتفاق الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن الإجراءات المتابعة الجنائية.

1. المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وإضافة إلى هذا فالمشرع الجزائري انفرد بفرض عقوبة جنائية على المتهم إذا امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، ويعتبر هذا الجزاء نتيجة مترتبة على منح المشرع الجزائري اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي، فحسب نص المادة 37 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول" فحسب نص المادة المشرع جعل من محضر اتفاق الوساطة من مصاف الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: أهمية إقرار نظام الوساطة الجنائية:

تعرف التشريعات الجنائية الإجرائية العديد من بدائل الدعوى الجنائية التي من بينها نظام الوساطة الجنائية، حيث يلعب هذا النظام دورا هاما في مراعاة الجوانب النفسية للخصوم، إضافة إلى تحقيقه مزايا لأطراف الخصومة والعدالة الجنائية، وتتمثل هذه المزايا في الدور الإصلاحي والرقابي للوساطة الجنائية، وفيما يلي نتناول هذه الأدوار التي تقوم بهم الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: الدور الإصلاحي للوساطة الجنائية:

يتمثل الدور الإصلاحي للوساطة الجنائية فيما تحققه بالنسبة لأطراف الجريمة، أو بالنسبة لنظام العدالة الجنائية، ويتمثل هذا الدور في مراعاة الجوانب النفسية للأطراف، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإصلاح نظام العدالة الجنائية.

- **أولاً: مراعاة الجوانب النفسية للوساطة الجنائية:**

تتميز الوساطة الجنائية في أنها ترتعي الجانب الإنساني في الإجراءات الجنائية، وعلاج الآثار السلبية الناجمة عن مباشرة الإجراءات الجنائية التقليدية بالنسبة للمجني عليه والجاني، ودورها في مراعاة الجوانب النفسية للخصوم، وكذا تتميز بتعدد صور التعويض والذي يكون له أثر على الخصوم.

- **الآثار السلبية للمحاكمة العادية:**

تتسم مباشرة الإجراءات التقليدية بالشكلية، الأمر الذي ينعكس على طرفي الجريمة، ويؤدي إلى الإضرار بهم، سواء في حال مباشرة الإجراءات الجنائية أو تقرير عدم السير فيها.

** **بالنسبة للمجني عليه:**

يتم معالجة الجرائم البسيطة عن طريق النيابة العامة من خلال طريقان: الأول هو الحفظ الإداري، والذي يترتب عليه الإضرار بالمجني عليه كما قد ينتابه شعور بالظلم لعدم معاقبة الجاني، أو شعوره بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه، بل قد تكون مباشرة إجراءات الدعوى ذات أثر سلبي على المجني عليه، عندما يجد أن المحكمة لم تمكنه من إبداء رأيه وأقواله بالشكل الكافي[1].

** **بالنسبة للجاني:**

قد يجد الجاني في عدم مباشرة الإجراءات الجنائية ضده وازعا في تكرار ارتكاب الجريمة، الأمر الذي لا يؤدي إلى تحقيق ردعه عن العودة للجريمة مرة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن مباشرة الإجراءات التقليدية قد لا تدعم الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، فهي من ناحية أولى تتسم بالشكلية والغالب فيها أن يسعى الجاني إلى إنكار وقوع ضرر للمجني عليه، بل قد يتجه إلى تبرير سلوكه الإجرامي بالتمرد على الظلم الاجتماعي الواقع عليه، وهو ما يخفف من شعوره بالمسؤولية عن ارتكاب الجريمة، أضف إلى ذلك أن المدافع عن الجاني غالبا ما يسعى إلى إبراز الدوافع التي أوصلت الجاني إلى سلوك الجريمة، نظرا لعدم خبرته القانونية، وهو ما يدعم لدى الجاني سلامة موقفه نتيجة ما أصابه من ظلم اجتماعي، وقد ذهب رأي في الفقه[2] إلى أن الخصوم يشعرون بمصادرة حقهم في تقرير مصير النزاع بسبب وجود المحامي الذي عهدوا إليه بمهمة الدفاع، والقاضي الذي قد يستمع إليهم لبرهة يسيرة، فمباشرة الإجراءات التقليدية، والتي تقوم على أساس إدانة الجاني وإهمال المجني عليه، لا تثمر سوى الشعور بالعزلة الاجتماعية لدى الأول، وظلم جديد لدى الثاني، وهو الأمر الذي لا يحقق الاندماج الاجتماعي للخصوم، بينما يمكن من خلال الوساطة الجنائية تحقيق ذلك عن طريقين: الأول هو المواجهة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، والثاني هو إمكان صفح المجني عليه عن الجاني.

1. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن المرجع السابق، ص 101.

2 .BONAF-SCHMITT (J.P) La médiation pénale en France et aux États-Unis … ,op.cité. p71.

دور الوساطة الجنائية في مراعاة الجوانب النفسية للخصوم:

يتمثل جوهر الوساطة الجنائية في علاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة أو مباشرة الإجراءات القضائية، وكذلك تحقيق رضا المجني عليه والجاني بنظام العدالة الجنائية. فالنسبة للآثار النفسية التي تخلفها الجريمة، تسعى الوساطة الجنائية إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وكيفية إصلاحها، دون البحث في أسباب ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم إنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين، ويعجل من اندماجهم في المجتمع، حيث يؤدي إلى القضاء على الشعور بالعزلة الاجتماعية الذي ينتاب الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية.[1]

ويضيف البعض[2] إلى أن الآثار النفسية المترتبة على لقاء الجاني والمجني عليه، يمكن أن يلعب دورا هاما في حل النزاع، حيث ينتاب الأول شعور بأن الثاني يقاسمه ذات المصير، وذات المركز الاجتماعي، والذي يترتب عليه تحقيق الإحساس لدى المجني عليه بالخوف وعدم الأمان، وتعظيم رغبته في المشاركة الإيجابية للروابط الاجتماعية، فالغالب أن المجني عليه في الإجراءات التقليدية قد يتضرر من عدم عقاب الجاني، إذا حكم بالبراءة، أو أدين بعقوبة تافهة، بينما تتجه الوساطة الجنائية إلى ضمان احترام وضع المجني عليه، أملا في إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بارتكاب الجريمة، وهو ما يحققه التعويض الرمزي من دفع الاعتداء الذي أصاب المجني عليه في كرامته، بحيث يشعره بأنه على قدم المساواة مع الجاني، فيخرجه من عزلته الاجتماعية متجها صوب تشييد علاقات جديدة داخل المجتمع.

هذا وأشار رأي في الفقه الفرنسي،[3] إلى أن المجني عليه لا يبتغي الحصول على تعويض مالي فقط، وإنما يسعى إلى فهم الأسباب التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، وجعله يعلم مدى الألم

1. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية. ماهيته والنظم المرتبطة به. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى.2005.ص 375.

2. نفس المرجع، ص 375.

3 . BONAF-SCHMITT (J.P) ET ROBERT (J.C) La médiation pénale en France et aux. Etats. Un is … ,op.cité. p114-115.

الذي سببه له من خلال التعبير عما يدور في نفسه، وليس من خلال محاميه، وهو ما يؤدي إلى تخفيف الآلام النفسية التي خلفتها الجريمة، ومن الجانب المقابل، تتيح الوساطة الفرصة للجاني في الاعتذار للمجني عليه، والإفصاح عن رغبته في أن يفصح المجني عليه عنه بالشكل الذي قد لا يتحقق في ظل الإجراءات العادية، ومما يؤكد أهمية الوساطة في علاج الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة، أن أحد المجني عليهم الذين اشتركوا في عمليات الوساطة الجنائية مع الجناة كان قد قرر أن :"الوساطة خففت من شعوري بالخوف، لأني أدركت أن الجاني كان شابا، وقد أدرك في النهاية آثار فعلته الإجرامية، بعد أن كان هو نفسه لا يقدر مداها".

هذا وأشارت بعض الدراسات التي أجريت على تجارب الوساطة، بهدف دراسة تلك الوساطات على تحقيق رضاء المجني عليه والجاني عن أداء وكيفية مباشرة الوساطة إلى أنه من خلال تقييم معطيات 12 نموذج من هذه الدراسات التي أنجزت في الفترة من 1980 إلى 2001 في العديد من الدول المختلفة، والتي أشارت إلى أن نسبة الرضا لدى المجني عليهم والجناة سواء من عملية الوساطة أو نتائجها بلغت ما بين 80 إلى 90%.

ويؤكد على ذلك ما ذهب إليه رأي في الفقه،[1] إلا أنه بالمقارنة بين مشاعر المجني عليهم قبل وبعد الوساطة يتضح أن 80% من حالات الوساطة كان يرضي فيها كلا من الجاني والمجني عليه بنتائج الوساطة، وأن 83% من المجني عليهم و89% من الجناة كانوا يرون أن أسلوب الوساطة منصف. ولا شك أن شعور المجني عليه والجاني بالحياد والمساواة في المعاملة أثناء عملية الوساطة ما يؤدي إلى تحقيق رضائهم عن عملية الوساطة.

هذا وذهب رأي آخر في الفقه،[2] إلى أن الوساطة من خلال هذا الدور الإصلاحي يمكن نعتها بالوساطة العلاجية، فهي تهدف إلى علاج الآثار النفسية للجريمة على الخصوم، وهو ما أدى بالبعض إلى الاتجاه نحو تقسيم مراحل الوساطة الجنائية إلى مرحلتين: الأولى هي مرحلة التعبير عن وجهات النظر شأن الجريمة، وتقديم الطلبات للطرف الآخر، أما المرحلة الثانية، فتتمثل في إبراز الوسائل

1 .BONAF-SCHMITT (J.P) ET ROBERT (J.C) La médiation pénale en France et aux.etats.unis … ,op.cité. p115-116.

2. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 104.

الممكنة لإعادة العلاقات بين الطرفين، وهو ذات النهج الذي سار عليه رأي في الفقه الأمريكي، الذي ذهب إلى تقسيم عملية الوساطة إلى مرحلتين: الأولى هي مرحلة تسمية الخطأ، وتوجيه اللوم بين طرفيها، والثانية هي مرحلة المطالبة، والتي يطلب فيها المجني عليه من الجاني إصلاح الضرر الواقع عليه.

أثر الوساطة في تحقيق الشعور بالأمن لدى المجني عليه:

أشار البعض[1] إلى أن الوساطة الجنائية كان لها دور فعال في تحقيق الشعور بالأمن لدى المجني عليهم، فقد أشارت بعض الدراسات الأمريكية إلى أن المجني عليهم قد أعربوا عن أن الوساطة قد أزالت الشعور بالخوف الذي انتابهم من لقاء الجناة والتفاوض معهم عن طريق حصولهم على كامل حقوقهم بالتراضي والسرعة الكافية، وقد أظهر التقرير الذي نشرته مؤسسة علم الإجرام في أستراليا في سبتمبر 1999 تحت عنوان محو الأضرار وإعادة تأهيل المجني عليهم على أن 17% من المجني عليهم ممن كانوا في إجراءات قضائية مباشرة في إطار المحاكم الرسمية قد رجحوا بأن يقدم الجاني مرة أخرى على الاعتداء عليهم في حين بلغت هذه النسبة 7% في الحالات التي تم حلها عن طريق الوساطة الجنائية.

تعدد صور التعويض في الوساطة الجنائية وأثره على ترضية الخصوم:

يقتصر التعويض في الإجراءات القضائية التقليدية على التعويض المالي فحسب، بينما على الجانب الآخر، تتميز الوساطة الجنائية بتعدد صور التعويض التي يمكن أن يحصل عليها المجني عليه، فلا تقتصر على التعويض المالي فقط، وإنما يمتد إلى التعويض المادي والتعويض الرمزي، والذي يؤدي إلى تحقيق ترضية أفضل للمجني عليه، وتأهيل اجتماعي أفضل للجاني.

ثانياَ: إعادة الاندماج الاجتماعي:

تحدث الوساطة الجنائية اختلافا لدى الجناة، حيث يدركون مدى الأ لم سببوه للمجني عليهم، ويدركون نظرة الآخرين لهم،[2] فالوساطة تدعم لدى الجاني الشعور بالمسؤولية، والذي يتحقق من خلال إجراء لقاء بين الجاني والمجني عليه، حيث يدرك حجم الأضرار التي خلقتها الجريمة عليه وعلى

1. رامي متولي القاض، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 105-106.
2. أسامة حسنين، المرجع السابق .ص 369.

عائلته، ويشعر بحجم المعاناة التي ترتبت عليه، كما يدرك أهمية حصوله على تعويض ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، فقيام الجاني بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، واعترافه ابتداء بالخطأ الصادر منه، ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب للعدالة إلى نقطة أنه صاحب هبة أو عطية، ومن هذا المنطلق يستطيع التجاور مع المجني عليه، باعتباره قادما لإصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشأ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في عاطفة المجني عليه، وقد أثبتت الدراسات أن حالة العود للجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجنائية عنه في حال تطبيق الإجراءات القضائية.

ثالثاَ: إصلاح نظام العدالة الجنائية:

نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل، فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجنائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجنائية، ولا شك أن نموذج الوساطة المفوضة التي تتم عن طريق جمعيات مساعدة المجني عليهم، ونموذج وساطة الأحياء من صور الوساطة الجنائية، التي تعتمد على تدخل الأفراد في حل المنازعات في فرنسا، والتي تؤدي إلى تحقيق ذلك، أما في مصر فنجد أن لجان المصالحات والمجالس العرفية في المناطق القبلية وفي صعيد مصر، يقوم بذات الدور في تسوية الخصومات.[1]

وتعتبر الوساطة الجنائية واحدة من آليات تلك السياسة، فالجرائم التي تخضع لها لا تخلف إلا ضررا محدودا ذات نطاق محلي، كما أن القائمين بالتسوية يكونون من القاطنين بهذه المناطق وهو ما يجعل هؤلاء الأشخاص أجدر من غيرهم في تسوية هذه المنازعات، وفي مدينة فالنس يقتصر تطبيق الوساطة الجنائية على منازعات الجيرة بسبب الضوضاء، وعدم مراعاة الحدود المشتركة بين الملكيات العقارية، وإتلاف الأموال الثابتة والمنقولة، وبعض أعمال التخريب والسرقة البسيطة، والتي تتسم بطابع عدم تجاوز الضرر الناجم عنها نطاق المحليات، ويرى رأي في الفقه، أن الوساطة الجنائية تهدف

1. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الأولى، 2016، ص348.

إلى تحقيق السلام الاجتماعي من خلال التوفيق بين طرفيها، وصولا إلى إعادة إحياء روح الجماعة في فض المنازعات الجماعية.

الفرع الثاني: الدور الرقابي للوساطة الجنائية:

يهدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي إلى الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، وقد أدى ابتكار الدولة لمسألة حل المنازعات إلى الإثقال على كاهل الأجهزة القضائية، وصعوبة الوصول إلى العدالة السريعة، الأمر الذي أدى بالفقه إلى قبول أنظمة التسوية الودية، بهدف التوصل إلى حلول للمشاكل المتعلقة بالعدالة الجنائية، إلا أن هذه الأنظمة الودية لا ينبغي أن تكون بعيدة عن نظر الأجهزة القضائية، والتي تعتبر الضمان الحقيقي للحقوق والحريات، وعليه ينبغي أن تخضع أنظمة التسوية الودية لرقابة القضاء، وتتميز الوساطة الجنائية بوجود طرف ثالث إلى جانب طرفي الجريمة يتولى مسألة التوفيق بينهم، إلا أن دور الوسيط لا يقتصر على التوفيق بين الأطراف، وإنما يمتد إلى رقابة مفاوضات التسوية، ثم يلي ذلك متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات.

أولاَ: مراقبة اتفاقات التسوية الودية:

لا يقتصر دور الوسيط على التوصل إلى اتفاق بين طرفي الجريمة، وإنما ترجع أهمية تواجد الوسيط، في متابعة كيفية التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف، وضمان عدم تأثير أي طرف على طرف آخر، فيفرض رأيه على الطرف الآخر في التسوية، فالوسيط من خلال تواجده في المناقشات بين الطرفين، يؤدي إلى منع أي طرف من فرض رأيه على الطرف الآخر، فهناك العديد من اتفاقات الصلح التي يتم التوصل إليها عن طريق إكراه الأطراف والضغط عليهم، كما أن الأجهزة القضائية كالنيابة العامة أو المحكمة يقتصر عملها على التحقق من وقوع الصلح، دون التدخل في تفصيلاته، وهو ما يمكن استغلاله من جانب طرف في مواجهة الطرف الآخر، على العكس من الوساطة الجنائية، والتي يمكن للنيابة العامة من خلالها أن تفرض رقابتها على اتفاقات الصلح عن طريق الوسيط، والذي يلتزم بالحياد والشفافية في مواجهة طرفي الجريمة.[1]

1. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص349.

ثانياَ: مراقبة تنفيذ التزامات أطراف:

لا يقتصر دور الوسيط على مراقبة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وإنما يمتد دور الوسيط إلى مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف، ويعتبر هذا الدور هو المكمل للدور التوفيقي للوسيط، حيث يضطلع الوسيط بمهمة التأكد من قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، كأن يقدم ما يثبت قيامه بسداد مبلغ التعويض المتفق عليه، ويترتب على قيام الوسيط بمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، قيامه بإخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه في الوساطة، ويباشر الوسيط دوره الرقابي من خلال التقرير الذي يعده عن نتائج الوساطة للعرض على النيابة، والذي يكون له بالغ الأثر على قرار النيابة في التصرف في الدعوى، فإذا تبين لعضو النيابة أن الوساطة الجنائية قد حققت أغراضها في إزالة الاضطراب الناتج عن الجريمة، وكذلك تعويض المجني عليه، وتأهيل الجاني اجتماعيا، فإنه في الغالب يقوم عضو النيابة بإصدار قرار بحفظ الأوراق، أما إذا كان تقرير الوسيط سلبيا بالنسبة للجاني، فإن الغالب أن تقوم النيابة بتحريك الإجراءات الجنائية ضده، وقد أثبتت الدراسات أن تنفيذ اتفاقات الوساطة يكون بشكل أفضل منه في الحكم الجنائي، ويرجع البعض ذلك إما لاشتراك الأفراد في المفاوضات أو للخوف من مباشرة إجراءات التقاضي العادية.

خاتمة:

إن الوساطة الجنائية كآلية حديثة لحل النزاعات الجنائية تدعو إلى خلق توازن بين الضحية والجاني والمجتمع عند حل النزاع الجنائي، وهي تحاول استبدال طريق الدعوى الجنائية، الذي كان هو الطريق الوحيد لحل النزاع، فهذا النظام يدعو إلى التوفيق بين أطراف النزاع عن طريق تعويض الضحية وتحمل الجاني المسؤولية الجنائية، كما تحاول استبعاد العقوبات السالبة للحرية، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع.

النتائج:

- نظام الوساطة الجنائية، نظام يقوم على فكرة التعويض، وعلى فكرة إعادة إدماج الجاني، وتأهيله في المجتمع.
- نظام الوساطة الجنائية، نظام اختياري، يقوم على موافقة أطراف النزاع.

– نظام الوساطة الجنائية، هو نزول الدولة عن حقها في العقاب في بعض الجرائم، مقابل تعويض يدفعه الجاني.

– الوساطة الجنائية كنظام حديث حقق العديد من المزايا لأطراف النزاع، السبب الذي كان وراء تفضيل الأطراف لهذا النظام، بدلا من الإجراءات التقليدية.

– الوساطة الجنائية ساهمت في تحقيق الشعور بالأمن لدى أطراف النزاع.

– نظام الوساطة الجنائية فسح المجال أمام المجني عليه، ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى الجنائية.

– الدور الرقابي للوساطة، أهم دور ذلك أن الوسيط هنا لا يقتصر دوره على اقتراح الحلول فحسب وإنما مراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاق الوساطة.

التوصيات:

–إحداث المشرع الجزائري لدور الوسيط في عملية الوساطة الجنائية، ووضع ضوابط تشريعية تنظم عمله، من شروط تعيين الوسيط، أماكن ممارسة الوساطة، تحديد مدة الوساطة.

–وضع نصوص تشريعية تنظم إجراءات الوساطة الجنائية.

–تحديد المخالفات التي تكون محلا للوساطة الجنائية، وعدم الاكتفاء بذكر مصطلح المخالفات دون توضيح أكثر.

–ضرورة وضع ضوابط لنظام العدالة الجنائية في القوانين الوضعية بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منه.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً: المصادر

– القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

– القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ثانياَ: المراجع

1- قائمة الكتب بالعربية

- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.2001.

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005.

- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة. 2004.

- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.2011.

- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.2012.

- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى، 2010.

- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر 2006.

- عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.1997.

- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. 2000.

- مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174، دار النهضة العربية، القاهرة.2004.

- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.2017.

- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الأولى، 2016.

2- قائمة الكتب بالفرنسية

-BONAFE- SCHMITT (j.p) La médiation pénale en France et aux états- unis ,1998.

-COOPENS(PH) : Médiation et Philos pêne du droit , Archimède politique criminelle 1991No13.